

نظام رقم (72) لسنة 2014

بدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري

صادر بموجب أحكام المادة (10/ ز) من قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري رقم 28 لسنة 1992 وتعديلاته

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام بدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة : المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

المدير العام : مدير عام المؤسسة

الخدمات : مجموعة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة وتحقق منفعة لمتلقي الخدمة.

المادة 3

تستوفي المؤسسة البدلات المبينة أدناه عن الخدمات التي تقدمها :

التسلسل	نوع المعاملة	البذل
1	التنازل أو البيع	(3%) ((ثلاثة بالمائة من القيمة التي تقدرها المؤسسة للحصص المتنازل عنها أو المباعرة تستوفي من المتنازل له أو المشتري
2	التنازل أو البيع بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثالثة أو بين الزوجين	(1%) واحد بالمائة من القيمة التي تقدرها المؤسسة للحصص المتنازل عنها أو المباعرة تستوفي من المتنازل له أو المشتري
3	التنازل أو البيع بين الشركاء	(1%) واحد بالمائة من القيمة التي تقدرها المؤسسة للحصص المتنازل عنها أو المباعرة تستوفي من المتنازل له أو المشتري
4	التأمين على الدين	(25) خمسة وعشرون ديناراً تستوفي من المدين
5	تغيير أو تعديل في شروط سند التأمين على الدين	(5) خمسة دنانير
6	نقل حقوق الدائن المتوفى في سند التأمين على الدين إلى أسماء ورثته	(5) خمسة دنانير
7	تحويل الدين في سند التأمين على الدين	(5) خمسة دنانير تستوفي من المحول له الدين .
8	فك التأمين على الدين	(5) خمسة دنانير تستوفي من المدين .
9	شهادة تخصيص/بيع	(5) خمسة دنانير.
10	مخطط تنظيمي	(4) خمسة دنانير.
11	دليل القطعة	(5) خمسة دنانير.
12	التحري عن الاستفادة من مشاريع المؤسسة	(1) دينار واحد
13	الانتقال بالإرث/ التخارج	(10) عشرة دنانير.
14	إخراج قيد	(2) دينارين
15	استماع إقرار المتعاقدين خارج المؤسسة	(20) عشرون دينار
16	توحيد أو تجزئة قطع الأراضي	(50) خمسون دينار

المادة 4:

لا تستوفى بدلات الخدمات المنصوص عليها في هذا النظام من الوزارات و الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة.

المادة 5:

يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.